بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باســـم الشـعب
قـــرار
رقـم (٢٠) لـسـنـة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءاً على ماشرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (١٥) في ٢٠١٠/١١/٢٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان – العراق

المادة الأولى :

أولاً : يحظر حجز أو توقيف أي شخص إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من الجهة القضائية المختصة ، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وسريعة أمام المحكمة المختصة .

ثانياً : لايجوز التوقيف الا في الأماكن المخصصة لذلك وفق القانون وعلى أن تكون مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وخاضعة لسلطة الحكومة ويجب احترام المعتقدات الدينية والمبادى الاخلاقية للموقوف .

ثالثاً : ليست لأية جهة غير حكومية أو حكومية غير مختصة أن تمتلك مكاناً لحجز الأشخاص أو أن تحتجز شخصاً بأية ذريعة كانت .

المادة الثانية :

كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفياً أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني ، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الافراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة ، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم .

المادة الثالثة :

أولاً : تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

ثانياً : تختص محاكم الاستئناف محل اقامة طالب التعويض او محل الحجز او التوقيف او الحكم بالنظر في طلبات التعويض .

المادة الرابعة :

يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية :

أولاً : تقدم طلبات التعويض الى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات .

ثانياً : لاتسمع طلبات التعويض بموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على اكتساب قرار الافراج او الحكم بالبراءة درجة البتات .

ثالثاً : ينتقل حق التعويض عند وفاة صاحب الحق الى الزوج والأولاد والوالدين فقط .

المادة الخامسة :

أولاً : يكون تقدير التعويض الأدبي على أساس ماعاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية .

ثانياً : يقدر التعويض المادي على أساس مافاته من كسب وما أصابه من ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف أو الحكم .

ثالثاً : على مجلس القضاء نشر قرارات الحكم بالبراءة والافراج لمن ثبتت براءته أو أفراج عنه في صحيفتين يوميتين في الاقليم .

المادة السادسة :

لوزير المالية اضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض اذا ثبت كيدية الشكوى أو الاخبار الكاذب أو شهادة الزور .

المادة السابعة :

اذا وجد مجلس قضاء اقليم كوردستان من المعلومات المتوفرة لديه أو بناءً على توصية من رئيس محكمة استئناف المنطقة أو رئيس محكمة الجنايات المختصة بأن خطأ في الاجراءات القضائية أو خطأ صادراً من قاض أدى الى توقيف متهم دون وجه حق أو الحكم عليه دون مسوغ قانوني ، فعليه إحالة القاضي المذكور الى لجنة شؤون القضاة وفق قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ .

المادة الثامنة :

لرئيس مجلس قضاء إقليم كوردستان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة :

تطبق أحكام القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والإثبات بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المادة العاشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة الحادية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس إقليم كوردستان - العراق

هـــــەولـــــير :

٢٦/ كانون الاول /٢٠١٠ى ميلادية .
٥/ بـــەفـرانبار /٢٧١٠ى كوردية .
٢٠/ محـــــــرم /١٤٣٢ى هجرية .

الاسباب الموجبة

من أولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الاصل ان الانسان بريءحتى تثبت ادانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف اجراء قد تقتضيه الضرورة أو يوجبه القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطاً بالقضاة وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين والمحكومين دون سند قانوني ودفعاً لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة ولرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الاضرار المادية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون .